

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١١ لسنة ٢٠١٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتنقيص السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرر :

مادة ١ - تحرم السيدة/ مرفت محمد نصار ماضى (الفلسطينية الجنسية)

من اكتساب الجنسية المصرية بالتطبيق لنص (المادة السادسة/١) من قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك للدواعي الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢١/١١/٢٠١٩

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـ (إمضاء)